276773 ـ تكرار الذكر في موضعين للخروج من الخلاف الحاصل حول موضعه؟

السؤال

بالنسبة للدعاء الوارد دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رأيت من يرجح أنه يقال قبل السلام ، ورأيت من يرجح أنه بعد السلام ، وكلا القولين من علماء أجلاء ، فصرت أقوله قبل السلام وبعد السلام ، بمعنى مرتين ، فهل فعلي هذا يصح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ رواه أبو داود (1522)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (1522).

وقوله: دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، يحتمل في اللغة العربية أن يكون المراد آخر الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بعدها .

قال ابن فارس رحمه الله تعالى:

" الدال والباء والراء. أصل هذا الباب أن جُلَّه في قياس واحد، وهو آخر الشيء ، وخلفه ، خلاف قبله " انتهى من "معجم مقاييس اللغة" (2 / 324).

وقال ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

" دبر الصَّلَاة: آخرهَا، ودبر الْبَيْت وكل شَيْء: مؤخره " انتهى من"غريب الحديث" (2 / 272).

واللفظ إذا احتمل معنين فإنه يرجح أحدها بدليل أو قرينة تبيّن المقصود.

وقد سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (104163) .

وهذا الحديث قد جاء بلفظ يدل على أن المقصود بدبر الصلاة داخلها قبل الخروج منها.

فروى النسائي هذا الحديث في "السنن" (1303) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: " أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ ، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" (1302).

وروى الإمام أحمد في "المسند" (36 / 443) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: " لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ أُحِبُّكَ. قَالَ: فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وصححه محققو المسند.

وقد ذكره البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (1/360) بهذا اللفظ : (تقولهن في كل صلاة) وجعله من الأدعية التي تقال بعد التشهد وقبل التسليم .

وهكذا فعل المجد ابن تيمية رحمه الله في "المنتقى" ، فقد ذكره بهذا اللفظ في "باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة" .

وعامة أهل العلم على مشروعية الدعاء بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة ، واستحبابه ، وأن ذلك من مواطن الإجابة ، كل يدعو لنفسه بما يحب .

وقد بوب البخاري في "صحيحه" : (بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ) ، وروى فيه بعض أحاديث الباب في الذكر الوارد بعد الصلاة ، واستدل بها على "عموم" لفظ الترجمة : في "الدعاء .." .

ولم نقف على كلام لأحد من أهل العلم أن المصلي يقول هذا الدعاء مرتين : مرة قبل التسليم ، ومرة بعده .

فالذي ينبغي للمسلم أن يقتصر على أحد الموضعين ، فيعمل بما يراه راجحا – إن كان عالما أو طالب علم– فإن لم يكن كذلك فإنه يقلد من يثق بعلمه ودينه من العلماء ويعمل بقوله .

والله أعلم.